


Distr.: General
29 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الرابع

نيروبي، 21-29 مايو/أيار 2024

البند 4 (ب) من جدول الأعمال

حشد الموارد والآلية المالية:

الآلية المالية

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في 29 مايو/أيار 2024

4/4 - الآلية المالية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إن تشير إلى الفقرة 15 من المقرر 15/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والتي دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بموجبها الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى تحديد أولويات التمويل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك احتياجات التمويل ذات الأولوية الوطنية التي يمكن النظر فيها كمؤهلة للحصول على التمويل بموجب الآلية المالية وخاصة للفترة من يولييه/تموز 2026 إلى يونيه/حزيران 2030، وتقديم النتائج إلى الأمانة التنفيذية لإدراجها في تقييم احتياجات التمويل،

وإن تقر بأن معظم البلدان المؤهلة لا تزال في طور تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، ووضع خطط وطنية أو أدوات أخرى ذات الصلة لتمويل التنوع البيولوجي وأن التقييمات القوية لاحتياجات التمويل ينبغي أن تستند إلى أولويات التمويل المحددة في عمليات التخطيط الوطنية،

وإن تلاحظ مع الأسف نقص المساهمات الطوعية لتمويل تنفيذ اختصاصات التقييم الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي¹ وبروتوكولها ولا سيما إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي² لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية³،

وإن تعرب عن أسفها لأن نقص المساهمات الطوعية لتنفيذ اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، على النحو الوارد في المرفق الرابع للمقرر 15/15، قد أضر إعداد الاستعراض في الوقت المناسب وقيد نطاقه،

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

³ انظر المقرر 15/15، المرفق الثالث.

وإن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن الآلية المالية،⁴

- 1- تحيط علماً بالتقرير الأولي لمجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف،⁵ والذي يتضمن جدولاً يتضمن استجاباته للإرشادات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر في مقره 15/15؛
- 2- تلاحظ تقديم الدعم بشكل سريع نسبياً من مرفق البيئة العالمية من أجل تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، فضلاً عن خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي المتوائمة مع إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتحت البلدان المؤهلة على أن تعجل، بدعم من الوكالات المنفذة ذات الصلة، بتنفيذ مشاريع الأنشطة التمكينية التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛
- 3- تشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز التعاون مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي والنهوض به لوضع وتحديث الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي ودعم تنفيذها؛
- 4- تطلب إلى مجلس صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي أن يعتمد في اجتماعه الثاني اختصاصات للهيئة المساعدة والفريق الاستشاري؛
- 5- تشجع الأطراف المؤهلة في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها على تسريع استخدامها للمخصصات القطرية المتاحة لها بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد للدورة الثامنة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- 6- تشجع الأطراف المؤهلة في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بالاتفاقية⁶ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية⁷ على الإحاطة علماً بالمعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير الأولي لمرفق البيئة العالمية عند تقديم مقترحات المشاريع للنظر فيها والموافقة عليها من قبل المرفق؛
- 7- تشجع مرفق البيئة العالمية، عند النظر في مقترحات المشاريع، على أن يأخذ في الاعتبار بطريقة متوازنة مقترحات المشاريع المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا؛
- 8- تشجع الأطراف على أن تتظر، أثناء الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، في عناصر المشورة التي أعدها وقدمتها مجالس إدارة الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بحيث يمكن إحالتها إلى مرفق البيئة العالمية؛
- 9- تشجع بقوة الأطراف المؤهلة على المساهمة في الدراسة الاستقصائية لأولويات واحتياجات التمويل الوطنية التي تعدها الأمانة؛
- 10- تشجع الأطراف على المشاركة في عملية التقييم التي يجريها المقيم المستقل الذي عينته الأمانة التنفيذية لتنفيذ اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية؛

⁴ CBD/SBI/4/6.

⁵ CBD/SBI/4/6/Add.1.

⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁷ المرجع نفسه، المجلد 3008، رقم 30619.

11- تطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

(أ) تقديم نتائج الدراسة الاستقصائية لاحتياجات التمويل لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس؛

(ب) تقديم تقرير المقيم المستقل عن فعالية الآلية المالية لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس؛

(ج) دمج المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية من خلال تقريره النهائي في الوثائق ذات الصلة التي سيتم إعدادها لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر والتعاون مع المرفق لتحديد القضايا والمجالات المحتملة التي تتطلب اهتمام مؤتمر الأطراف في نفس الاجتماع؛

12- تطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تُعد، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، عناصر إرشادات لدعم تنفيذ غايات وأهداف وأقسام الإطار التي لم يتم تناولها بشكل محدد أو شامل في أي إرشادات سابقة لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك الأهداف 1 و2 و7 و9 و11 و16 و22 و23 والقسم جيم؛

13- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر مقررًا على غرار ما يلي:⁸

إن مؤتمر الأطراف،

[إن يؤكد من جديد أهمية التطبيق الكامل لأحكام المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي،⁹ وإمكانية وصول جميع الأطراف المؤهلة إلى الآلية المالية من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية،]

[وإن يرحب بالدور القيم الذي يؤديه مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت وجار،]

[وإن يشير إلى الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية، والتي تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المالية،

[وإن يؤكد من جديد التزام مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المالية دوريا على النحو الذي ينعكس في مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية،¹⁰

[وإن يؤكد من جديد أيضا أهمية استعراض فعالية الآلية المالية في سياق تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها واستراتيجياتها وبرامجها،

[وإن يلاحظ مع القلق نقص المساهمات الطوعية المالية لتمويل تنفيذ اختصاصات التقييم الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة

⁸ مع الأخذ في الاعتبار أنه سيتم إعداد عناصر إضافية لمشروع المقرر قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁰ المقرر 8/3، المرفق.

العالمية،¹¹ مما أدى إلى استخدام الميزانية الأساسية وإلى تقرير محدود لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر،

وإن يحيط علماً بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر،¹²

وإن يرحب [مع/التقدير] بالإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية الأطراف، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹³ بما في ذلك من خلال برمجته المرتبطة بفتري التجديد السابع والثامن لموارد صندوقه الاستئماني وإنشاء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي و[الخطوات المتخذة لتفعيله] [تشغيله]، وإن يقر بالطبيعة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة لمكونات الإطار، والتي تشمل الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار)، وآلية التنفيذ والدعم والظروف التمكينية (القسم الأول)، والمسؤولية والشفافية (القسم ياء)،

وإن يلاحظ مع القلق [نقص مقترحات المشاريع من البلدان المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بالاتفاقية¹⁴ وعدد مقترحات المشاريع المحدود من البلدان المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية،¹⁵

وإن يلاحظ مع القلق أيضاً أن مرفق البيئة العالمية لا يأخذ في الاعتبار بطريقة متوازنة مقترحات المشاريع المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا؛]

وإن يلاحظ مع القلق كذلك [عدم كفاية الموارد] [نقص الموارد] المتاحة إلى [مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك] صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [، إذ يشير إلى المادة 20 من الاتفاقية والهدف 19 من إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،] بطريقة تتناسب مع تحديات واحتياجات البلدان النامية الأطراف،]

وإن يلاحظ مع القلق استبعاد عدد من الأطراف المؤهلة من الحصول على الدعم من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال برمجته المرتبطة بالتجديد السابع والثامن لموارد صندوقه الاستئماني، ونظام التخصيص الشفاف للموارد، ولا سيما من أجل تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي المتوائمة مع الإطار،]

وإن يلاحظ مساهمات البرامج المتكاملة لمرفق البيئة العالمية نحو تحقيق أهداف الإطار ومساهمة جميع البرامج المتكاملة نحو تحقيق الأهداف 8 و10 و11 و20 و21 و22 و23،

¹¹ المقرر 15/15، المرفق الثالث.

¹² CBD/COP/16/--.

¹³ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

¹⁵ المرجع نفسه، المجلد 3008، رقم 30619.

وإن يرحب بالجزء الكبير من موارد مجال التركيز الأخرى التابعة لمرفق البيئة العالمية التي تساهم في تنفيذ الإطار،

وإن يرحب أيضاً بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لتسخير أوجه التآزر بين الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولمواجهة التحديات البيئية المتعددة بطريقة شاملة،

وإن يلاحظ [مع/تقدير] الدعم المعزز الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال نسبة البرمجة الطموحة البالغة 20 في المائة على مستوى الحافظة بحلول عام 2030 في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يرحب بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لدعم اتساق السياسات وتبسيط التدابير،

1- يلاحظ مع/تقدير تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

2- [يدعو] [يشجع] [يكلف] مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع الأمانة التنفيذية، إلى [تشجيع] [دعوة] [جميع البلدان المؤهلة] [البلدان المتلقية] إلى تقديم مقترحات مشاريع لدعم تنفيذ الهدف 17 من الإطار وخطة التنفيذ¹⁶ وخطة عمل بناء القدرات¹⁷ لبروتوكول قرطاجنة؛

3- يدعو الأطراف المعنية في بروتوكول قرطاجنة إلى الوصول بشكل استباقي إلى المخصصات الافتراضية المتاحة للبروتوكول من توجهات برمجة التجديد الثامن للموارد؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ومرفق البيئة العالمية تعزيز تبادل الخبرات والمعرفة في وضع المشاريع وتنفيذها لدعم تنفيذ الهدف 13 من الإطار؛

5- يدعو الأطراف المعنية في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها إلى الوصول بشكل استباقي إلى المخصصات الافتراضية المتاحة للبروتوكول من إرشادات برمجة التجديد الثامن للموارد؛

6- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة استكشاف الفرص المحتملة لتعظيم مساهمة برامجه المتكاملة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الدعم المخصص للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

7- يشجع مرفق البيئة العالمية والبلدان المتلقية على مواصلة المساهمة في الموارد المخصصة ضمن مجال التركيز المعني بالمياه الدولية في تنفيذ الإطار وتوسيع نطاق هذه الممارسة لتشمل مجالات تركيز أخرى، بما في ذلك المجالات المتعلقة بتغير المناخ وتدهور الأراضي والمواد الكيميائية والنفايات، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية المختلفة؛

8- يدعو جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى القادرة على المشاركة في التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية المؤهلة،

¹⁶ المقرر CP-10/3، المرفق.

¹⁷ المقرر CP-10/4، المرفق.

وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على أن تقوم بذلك؛

صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

- [9-] يعرب عن تقديره لمرفق البيئة العالمية على [النقد المبرز في] إنشاء وتشغيل صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [في الوقت المناسب]؛
- 10- يأسف لأن مجلس صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لم يعتمد اختصاصات للهيئة المساعدة والفريق الاستشاري في اجتماعه الأول؛¹⁸
- [11-] يلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة لرسملة صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من قبل العديد من البلدان المانحة، وهي كندا وألمانيا واليابان وكسمبرغ وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي تبلغ [حوالي 231 مليون دولار أمريكي؛^{19,20}
- 12- يدعو [جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة] والحكومات الأخرى القادرة على القيام بذلك، فضلاً عن القطاع الخاص والقطاع المالي والمنظمات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والكيانات غير السيادية وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى تقديم مساهمات أو مساهمات أخرى في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من أجل مواصلة رسملة السريعة لدعم تنفيذ الإطار، واستكمال الدعم الحالي وزيادة التمويل لضمان تنفيذ الإطار في الوقت المناسب، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الكفاية والقدرة على التنبؤ وتدفق الأموال في الوقت المناسب، [بما يتناسب مع الطموح الكمي المحدد في الهدف 19]؛
- [13-] يحث أمانة مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز جهودها لحشد الموارد، بما في ذلك الجهود الموجهة نحو المساهمين الجدد، وفقاً لاحتياجات التمويل المحددة من خلال التقييم المشار إليه في الفقرة 20 أدناه؛
- 14- يرحب بنسبة البرمجة الطموحة البالغة 20 في المائة بحلول عام 2030 من المبلغ الإجمالي للموارد المخصصة في إطار صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لدعم الإجراءات التي تتخذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويحث مرفق البيئة العالمية على ضمان تصميم وتنفيذ المشاريع القطرية المساهمة في تحقيق هذا الهدف بالتشاور والشاركة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- [15-] يشدد على أن الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرتين 1 و3 من المادة 21 من الاتفاقية تنطبق على صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

¹⁸ سيخضع ذلك للاستعراض من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر في ضوء التطورات في الاجتماع الثاني لمجلس صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، المقرر عقده في واشنطن العاصمة في 19 يونيو/حزيران 2024.

¹⁹ المبلغ في 27 مايو/أيار 2024، استناداً إلى سعر الصرف في ذلك الوقت.

²⁰ سيتم تحديث قائمة الجهات المانحة والمبلغ الإجمالي للمساهمات في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لتعكس الوضع وقت اعتماد المقرر من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات

16- يعتمد إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2026 - يونيو/حزيران 2030)، بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

17- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن استجاباته لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات، وكيف تساهم تلك الاستجابات في تحقيق كل هدف من أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلا عن الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار) وتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛

18- يشجع مجالس إدارة مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى إدراج بند دائم في جدول أعمال اجتماعاتها لتقديم المشورة الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالإجراءات الوطنية التي قد تدعم العمل المشترك والتعاون وأوجه التأزر، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وغايات وأهداف الإطار، الذي يمكن إحالته إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومطالبة أماناتهم بإرسال هذه المشورة إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية؛

19- [يشجع/يُدعو] أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المشاركة في المشاورة المشتركة بين الأمانات التي ستعدها الأمانة التنفيذية وتقديم مدخلات فيها عند وضع مدخلات الأمانة لصياغة توجهات البرمجة وتوصيات السياسات لمفاوضات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، الذي سيشارك فيه المرفق وفقا للفقرة 7 من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية؛²¹

تقييم احتياجات التمويل

20- يحيط علما بالتقرير المتعلق باحتياجات التمويل المقدرة للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، استنادا إلى المعلومات الواردة حتى الآن؛²²

21- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتجميع المعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل الواردة من جميع البلدان الأطراف المؤهلة وإرسالها إلى أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركين في مفاوضات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية؛

22- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية الاستفادة من الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ الاختصاصات لتقييم احتياجات التمويل من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وإعداد مشروع الاختصاصات لإجراء التقدير الخامس لاحتياجات التمويل للتجديد العاشر لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق

²¹ المقرر 8/3، المرفق.

²² هذه مساحة خالية لما سيسفر عنه نظر الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في التقرير المتعلق باحتياجات التمويل للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، والذي سيستند إلى أي معلومات متاحة في ذلك الوقت.

البيئة العالمية، للفترة من يولييه/تموز 2030 إلى يونيه/حزيران 2034، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

[23- مساحة خالية تملأ لاحقاً]²³

24- يشير إلى الفقرات 2 و3 و4 من المقرر 30/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف والمؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة الاتصال بمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية من أجل استكشاف فرص تعزيز الدعم من المرفق للبلدان فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بتنفيذ مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

25- [يطلب] [يكلف] مرفق البيئة العالمية بمواصلة دعم الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمنحدرين من أصل أفريقي] والنساء والشباب، والاعتراف بمساهماتهم وتعزيزها في تنفيذ أهداف الإطار؛

26- [يطلب] [يكلف] أيضاً مرفق البيئة العالمية بإبلاغ مؤتمر الأطراف بالكيفية التي يأخذ بها في الاعتبار المبادئ التوجيهية [الطوعية] بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي الموضوعة بموجب الاتفاقية، مع التأكيد في هذا الصدد بالفقرة 6 من المقرر 15/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛

27- [يطلب كذلك إلى] [يكلف كذلك] مرفق البيئة العالمية باستكشاف سبل مواصلة تحسين وتيسير الوصول إلى التمويل [المباشر] وزيادته للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمنحدرين من أصل أفريقي] والنساء والشباب؛

استعراض فعالية الآلية المالية

[28- يرحب بالاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية؛]²⁴

29- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد مشروع اختصاصات للاستعراض السابع لفعالية الآلية المالية، مع ضمان أن يتضمن الاستعراض آراء [والآثار المحتملة على حقوق] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من أجل نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، على أن يتم التنفيذ بموارد من الميزانية الأساسية].

²³ قد يشمل ذلك إرشادات إضافية توضع في ضوء النظر في بنود أخرى من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، فضلاً عن مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس.

²⁴ هذه مساحة خالية للرد على الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية المقرر تقديمه لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

[المرفق]

إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2030-2026)

ألف - الهدف

- 1- يُستخدم هذا الإطار لأولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات كإرشادات متعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي²⁵ وبروتوكولها لمرفق البيئة العالمية لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2030-2026).
- 2- ويقدم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار بناء على توقع استخدامه من جانب أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركون في المفاوضات بشأن تجديد الموارد في تحديد اتجاهات البرمجة والتوصيات المتعلقة بالسياسات للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.
- 3- ويُقدم الإطار في سياق ولاية مرفق البيئة العالمية لتوفير الموارد من أجل تحقيق المنافع البيئية العالمية والولاية الممنوحة للمرفق من قبل مؤتمر الأطراف في مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.²⁶
- 4- ويستخدم الإطار الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²⁷ لتحديد الأولويات الاستراتيجية للآلية المالية للاتفاقية، والمتوقع أن يقوم مرفق البيئة العالمية بتنفيذها من خلال توجهاته البرمجية لفترة التجديد التاسع للموارد.
- 5- ويُقر في الإطار الحالي لأولويات البرنامج بأنه ينبغي استخدام إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال الفترة 2030-2022.
- 6- وتوفر غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على وجه الخصوص، التوجه فيما يتعلق بنتائج هذا الإطار المستمر لأربع سنوات، مع الأخذ في الاعتبار أن فترة التجديد التاسع للموارد تتزامن مع الأربع سنوات التي تسبق المواعيد النهائية لعام 2030 لتحقيق تلك الأهداف، مع الاعتراف بأن مرفق البيئة العالمية ينبغي أن يتناول كل هدف من أهداف الاتفاقية الثلاثة بطريقة متوازنة عند تصميم وتنفيذ توجهاته بشأن البرمجة وتوصياته المتعلقة بالسياسات للتجديد التاسع للموارد.
- 7- ويُقر أيضا في الإطار الحالي بالطابع المتكامل وغير القابل للتجزئة لمكونات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتي تشمل الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار)، وآلية التنفيذ والدعم والظروف التمكينية (القسم الأول)، والمسؤولية والشفافية (القسم ياء)،

²⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²⁶ المقرر 8/3، المرفق.

²⁷ المقرر 4/15، المرفق.

وكذلك تفعيل صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ودعمه التكميلي لمرفق البيئة العالمية في تيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

8- ويقر هذا الإطار بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ذو صلة بجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ويسعى إلى تعزيز تنفيذ التدابير التكميلية التي قد تعزز أوجه التآزر البرمجية والكفاءات بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات والأطر البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وولاية مرفق البيئة العالمية، بطريقة تتسق مع الولاية الحالية، وتؤدي على تحسين الشفافية وتجنب ازدواج العد.

باء - العناصر

9- يتكون إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات للفترة 2022-2026 من العناصر التالية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والتي يتعين توفير دعم فعال لتنفيذها:

- (أ) التنفيذ المتوازن للأهداف الثلاثة للاتفاقية؛
- (ب) إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك كل غاية من غاياته وجميع أهدافه التي تحدد النتائج المطلوبة؛
- (ج) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (د) الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (هـ) الآليات المعتمدة بموجب الاتفاقية لتعزيز وسائل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من أجل: حشد الموارد الكافية نحو تنفيذ الإطار وتحقيق غايته وأهدافه؛ وبناء القدرات وتنميتها، مع ملاحظة الالتزامات الواردة في المادتين 20 و 21 من الاتفاقية؛ وتوليد المعارف وإدارتها وتقاسمها من أجل التخطيط الفعال للتنوع البيولوجي، ووضع السياسات واتساقها، واتخاذ القرار والتنفيذ؛ والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها تبادليا والابتكار؛ ولا سيما الآليات التالية:

- (1) استراتيجية حشد الموارد؛²⁸
- (2) الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها؛²⁹
- (3) آلية التعاون التقني والعلمي؛³⁰
- (4) استراتيجية إدارة المعرفة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛³¹

²⁸ المقرران 7/15 و 16/16.--.

²⁹ المقرر 8/15، المرفق الأول.

³⁰ المقرران 8/15 و 16/16.--.

³¹ المقرر 16/16.--.

(و) خطط العمل المعتمدة بموجب الاتفاقية لدعم التنفيذ الفعال والشامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك:

(1) خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي (2023-2030)؛³²

(2) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)؛³³

(3) خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛³⁴

(ز) إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³⁵ والنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛³⁶

(ح) خطة التنفيذ³⁷ وخطة عمل بناء القدرات³⁸ لبروتوكول قرطاجنة للأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛³⁹

(ط) خطة عمل بناء القدرات وتنميتها⁴⁰ لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛⁴¹

(ي) ترد الإرشادات بشأن أولويات البرنامج لدعم تنفيذ البروتوكولين اللذين اعتمدهما مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، في الضميتين الأولى والثانية، على التوالي.⁴²

جيم - الاعتبارات الاستراتيجية

10- ينبغي لتوجهات البرمجة وتوصيات السياسات للتجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية، من حيث صلتها بالاتفاقية وبروتوكولها وآلياتها المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاقية، والتي يديرها المرفق على أساس مؤقت وفقا للمادة 39 من الاتفاقية، مراعاة ما يلي:

³² المقرر 12/15، المرفق.

³³ المقرر 11/15، المرفق.

³⁴ المقرر --/16.

³⁵ المقرران 5/15 و 16/16.

³⁶ المقرر 6/15.

³⁷ المقرر CP-10/3، المرفق.

³⁸ المقرر CP-10/4، المرفق.

³⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁴⁰ المقرر NP-5/--.

⁴¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

⁴² رهنا بأي إرشادات إضافية بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين.

(أ) أن توضع بطريقة شفافة وشمولية بالكامل، بهدف ضمان وضع المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية خلال فترة التجديد التاسع لموارده لدعم أهداف التنوع البيولوجي على أساس محدد السياق وموجه فُطريا، وتتناول الاحتياجات ذات الأولوية التي حددتها البلدان المتلقية؛

(ب) أن تدعم التنفيذ السريع والفعال للإطار، بما في ذلك من خلال المساهمة في تعزيز حشد الموارد بشكل كبير، بما في ذلك من تمويل مرفق البيئة العالمية الذي يتسم بكونه كافيا ويمكن التنبؤ به ومستداما وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليه لجميع الأطراف المؤهلة لتلقي الدعم من خلال الآلية المالية للاتفاقية وبروتوكولها، على النحو المحدد بموجب الاتفاقية نفسها ومن قبل مؤتمر الأطراف. وفي حين أنه يمكن توفير هذا التمويل للأطراف المؤهلة من قبل مرفق البيئة العالمية وأساسا من خلال المخصصات في إطار توجهات البرمجة المخصصة لمجال التركيز المتعلق بالتنوع البيولوجي، فإنه يمكن أن تكون هناك أيضا منافع مشتركة للتنوع البيولوجي عبر مجالات التركيز الأخرى والبرامج العالمية، ومن خلال البرامج المتكاملة، مما يزيد الحاجة إلى برمجة مبسطة وعملية موافقة تتيح صرف الموارد في الوقت المناسب؛

(ج) أن تستفيد من الدعم المقدم في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

(د) أن تراعي الاتساق مع البرامج والأولويات القطرية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتآزر فيما بينها لدعم تنفيذ الإطار؛

(هـ) أن تعزز المشاركة مع البلدان المتلقية المؤهلة لدعم حشد الموارد الوطنية ووضع وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(و) أن تعزز تحقيق المنافع البيئية العالمية ومسارات التنمية المستدامة التي تضمن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمحيدة أيضا من حيث الكربون والخالية من التلوث، بما في ذلك من خلال تشجيع الاتساق والتكامل بين مجالات التركيز لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والمياه الدولية، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والمواد الكيميائية والنفايات وبرامجه المتكاملة، في سياق الأولويات والبرامج الموجهة فُطريا؛

(ز) أن تعكس أن تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، وغايات وأهداف الإطار؛

(ح) أن تعزز التعاون والتكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف ذات الصلة للاتفاقيات الأخرى التي يخدمها مرفق البيئة العالمية، وكذلك مع غيرها من أهداف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مع الاعتراف بالمساهمات المحتملة التي يمكن أن تقدمها تلك الصكوك لأهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والمساهمات المتبادلة في تحقيق أهدافها الذاتية؛

(ط) أن تعزز جهود مرفق البيئة العالمية لتعبئة جميع أصحاب المصلحة والعمل معهم، بما في ذلك القطاع الخاص، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ي) أن تأخذ في الاعتبار المساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها المشاريع العابرة للحدود والمتعددة البلدان والإقليمية والعالمية، في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها والإطار، بما في ذلك تنفيذ المبادرات العالمية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والمبادرات العابرة للحدود والمتعددة البلدان والإقليمية والعالمية التي تعزز المساهمات من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف؛

11- وينبغي أن تكون النتيجة والمؤشرات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية، وعمليات الرصد المرتبطة بها، فعالة في قدرتها على تقييم مساهمة البرمجة في بلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتنفيذ بروتوكولها وتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال قياس المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر مختلف أنشطة المرفق ذات الصلة.

12- وينبغي أن يقوم مرفق البيئة العالمية، في فترة التجديد التاسع لموارده، بما يلي:

(أ) يتأكد من أن مستوى التمويل الذي يتعين توفيره للبلدان المتلقية يتناسب مع طموح الإطار والاحتياجات والتحديات التي تواجهها البلدان المتلقية؛

(ب) استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تحسن كبير في فرص حصول البلدان المؤهلة على التمويل؛

(ج) استكشاف السبل الكفيلة بدعم بناء القدرات وتحسين فرص الحصول المباشر على التمويل من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية وتمتلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، ولدعم أنشطة ومبادرات النساء والشباب التي تعزز التنوع البيولوجي؛

(د) إنشاء عمليات مبسطة لتقديم الطلبات ومبادرات لبناء القدرات ومسابقات تمويل مخصصة للأطراف المؤهلة لدعم التمثيل والمشاركة الكاملين والفعالين للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ الإطار؛

(هـ) مواصلة التفاعل والتعاون مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية العامة والخاصة بهدف التأثير على دمج أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وغايات وأهداف الإطار، ومساهمات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، في أنشطتها وجعل هذه المؤسسات تقدم تقريراً عن التمويل الذي يساهم في تنفيذ هذه الأهداف؛

(و) مواصلة تعزيز سياساته المتعلقة بالحوكمة والمعايير التي يلتزم بها شركاؤه المنفذون، من أجل تحسين كفاءته وفعاليته في تحقيق نتائج مستدامة.

دال- الإبلاغ

13- عقب الانتهاء من التجديد التاسع لموارد صندوقه الاستئماني، سيدرج مرفق البيئة العالمية في تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وصفاً لكيفية استجابة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات

والمساهمة، من خلال عناصر توجهاته البرمجية، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي كل غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وإطار رصد الإطار.⁴³

الضميمة الأولى⁴⁴

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

عناصر لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،⁴⁵ والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس، وتتألف مما يلي:

(x) [مساحة خالية بشأن عناصر الإرشادات تملأ لاحقاً]؛

الضميمة الثانية⁴⁶

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،⁴⁷ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الحادي عشر، ويشمل ما يلي:

(x) [مساحة خالية لعناصر الإرشادات]؛

⁴³ المقرر 5/15، المرفق الأول.

⁴⁴ رهنا باعتماد إرشادات إضافية بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

⁴⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

⁴⁶ رهنا باعتماد إرشادات إضافية بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

⁴⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.